الأمم المتحدة

A/AC.105/935

الجمعية العامة

Distr.: General
20 April 2009
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٣-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في فيينا من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدّمة ٣
ألف- إقرار جدول الأعمال ٣
باء- الحضور ٤
جيم- تنظيم الأعمال ٥
دال- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية ٦
ثانيا- تبادل عام للآراء ٧
ثالثا- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ٩
رابعا- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء ١١
خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات ١٣
سادسا- استعرض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها ١٨

270409 V.09-82773 (A)

الصفحة

سابعا- دراسة واستعراض التطوّرات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة..... ٢٠
ثامنا- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء ٢٢
تاسعا- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي ٢٦
عاشرا- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية..... ٢٨
حادي عشر- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها التاسعة والأربعين..... ٣٢

المرفقات

الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها..... ٣٦
الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ٤٠
الثالث- تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ٤٣

أولا- مقدّمة

١- عقدت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الثامنة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

٢- وعقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ٢٠ جلسة. وترد الآراء التي أُبديت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.783-802).

ألف- إقرار جدول الأعمال

٣- أقرّت اللجنةُ الفرعية القانونية في جلستها ٧٨٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، جدولَ الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها التاسعة والأربعين.

باء- الحضور

٤- حضر الدورة ممثّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وفي الجلسة ٧٨٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أبلغ الرئيسُ اللجنةَ الفرعية بتلقّي طلبات من إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وبنما والجمهورية الدومينيكية لحضور الدورة بصفة مراقب. واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع أن تتخذ قرارا رسميا بهذا الشأن، لأن منح صفة المراقب هو من الصلاحيات الحصرية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولكن يمكن لممثلي تلك الدول أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجّهوا إلى الرئيس طلبات لإعطائهم الكلمة، إذا ما أرادوا إلقاء كلمات.

٦- وحضر الدورة مراقب عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما حضرها مراقبون عن المنظمات التالية: وكالة الفضاء الأوروبية، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المنظمة الأوروبية

لسواتل الاتصالات، الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، المعهد الدولي لقانون الفضاء، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، رابطة القانون الدولي، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٧- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالطلب المقدّم من منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ من أجل الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة (A/AC.105/C.2/2009/CRP.10).

٨- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2009/INF/41 وCorr.1 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والمراقبين عن الدول غير الأعضاء فيها وعن المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى الذين حضروا الدورة، ومن أعضاء أمانة اللجنة الفرعية.

جيم- تنظيم الأعمال

٩- في الجلسة ٧٨٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة قدّم فيها عرضا موجزا للعمل الذي ستضطلع به اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حرفي غير منقّح (COPUOS/Legal/T.783).

١٠- ونظّمت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرارات التي اتخذتها في جلستها ٧٨٣، عملها على النحو التالي:

(أ) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع فتح باب عضويته أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، برئاسة فاسيليس كاسابوغلو (اليونان)؛

(ب) عاودت اللجنة الفرعية عقد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، مع فتح باب عضويته أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، برئاسة خوسيه مونسيرّات فيليو (البرازيل)؛

(ج) وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، أنشأت اللجنة الفرعية فريقا عاملا معنيا بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، مع فتح باب عضويته أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، وانتُخبت السيدة إيرمغارد ماربو (النمسا) رئيسة له؛

(د) كانت اللجنة الفرعية تبدأ عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى كلمات الوفود. ثم ترفع جلستها وتعقد جلسات للأفرقة العاملة، عند الاقتضاء.

١١- وفي الجلسة ٧٨٣، وافقت اللجنة الفرعية على اقتراح من الرئيس بأن تُواصل تنظيم عملها بمرونة، بغية الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة على أفضل وجه.

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنه عُقدت أثناء الجلسة ٧٨٤، يوم ٢٣ آذار/مارس، ندوة بعنوان "الذكرى السنوية الثلاثون لاتفاق القمر: نظرة إلى الماضي وتطلع إلى المستقبل"، نظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء. وتولّى تنسيقَ الندوة كلٌّ من تانيا ماسون-زوان وكورين يورغنسون وكاي-أوفه شروغل، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، وسيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء، واشترك في رئاستها كل من تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي وسيرجيو ماركيزيو من المركز الأوروبي.

١٣- واستمعت اللجنة الفرعية أثناء الندوة إلى العروض الإيضاحية التالية: "التفاوض على اتفاق القمر"، قدّمته كورين يورغنسون، نيابة عن هلموت تورك؛ و"اتفاق القمر: - رؤية من منظور البلدان النامية"، قدّمه خوسيه مونسيرّات فيليو؛ و"حالة التصديقات على اتفاق القمر وأحكامه الرئيسية"، قدّمه جان فرانسوا مايانس؛ و"مبدأ التراث المشترك للبشرية: القمر والموارد القمرية"، قدّمه خوان مانويل دي فارامينيان جيلبرت؛ و"هل هناك ضرورة لنظرة جديدة في عصر الاستكشاف والاستغلال؟"، قدّمته سوزان تريبتشينسكي؛ و"نظرة إلى المستقبل: استكشاف الكواكب واستغلالها وحمايتها"، قدّمته ماهولينا هوفمان.

١٤- وقدّم رئيس اللجنة الفرعية ملاحظات ختامية. وتُتاح الورقات والعروض الإيضاحية المُقدّمة أثناء الندوة على موقع الويب الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة (http://www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2009/symposium.html).

١٥- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تُعقَد دورتها التاسعة والأربعون من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

دال- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٦- في الجلسة ٨٠٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

ثانيا- تبادل عام للآراء

١٧- رحّبت اللجنة الفرعية القانونية بفلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيسا لها للسنة الثانية على التوالي.

١٨- وتكلّم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (باسم الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوبا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. ويرد عرض للآراء التي أبداها أولئك المتكلمون في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.783 إلى T.792).

١٩- وفي الجلسة ٧٨٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، كلمة استعرضت فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير ما يقوم به المكتب من عمل حفاظا على سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وأنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز فهم النظام القانوني الدولي الذي ينظّم الأنشطة في الفضاء الخارجي والتقيّد به.

٢٠- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "النتائج المستخلصة من ساتل 'كاغويا' الياباني لاستكشاف القمر"، قدّمه ممثّل اليابان.

٢١- ونوّهت اللجنة الفرعية بما تؤديه مبادرات وآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء من أجل التنمية المستدامة والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء، من دور هام في بناء شراكات إقليمية ودولية فيما بين الدول وفي تعزيز التعاون والتنسيق في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها.

٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية ما يجري الاضطلاع به من تحضيرات لمؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء، وأن الاجتماع الثاني لممثلي الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء وفريق الخبراء الدولي لمؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي قد عُقد في جزر غالاباغوس، إكوادور، يومي ٢٨ و٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه تجاوباً مع ما يطرحه ازدياد اعتماد المجتمع الدولي على الفضاء الخارجي من تحديات وما يوفره من فرص، ينبغي أن تدعّم الصلات بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي لها مصلحة في الفضاء الخارجي، ومنها مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة، وخصوصا لجنتيها الأولى والرابعة، والاتحاد الدولي للاتصالات.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري أن تزيد اللجنة الفرعية القانونية تفاعلها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل وضع معايير دولية مُلزِمة، تتناول مسائل تتعلّق، ضمن جملة أمور، باستخدام مصادر القدرة النووية والحطام الفضائي، نظرا إلى التأثير والارتباط الكبيرين لهذه القضايا فيما يتعلق بالأنشطة والحياة على الأرض.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تدعيم أمن الأنشطة المتزايدة في الفضاء الخارجي يمثّل هدفا مهما. وينبغي أن تسترشد تلك الأنشطة بثلاثة مبادئ رئيسية، هي: (أ) حرية الاستفادة من الفضاء الخارجي في أغراض سلمية؛ و(ب) الحفاظ على أمن الأجسام الفضائية وسلامتها؛ و(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح الدفاعية المشروعة للدول.

٢٦- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن محاولات عسكرة الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض تتضارب مع معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية قد أَضْحت مثارا للقلق. ورأت تلك الوفود أن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي من شأنه أن يؤثّر سلبا على النظام القانوني المتعلق بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وعلى نظام الأمن الدولي برمّته.

٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي حاليا فيه ثغرة تتعلق بإمكانية وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وأنه يلزم إبرام معاهدات جديدة، وكذلك تدعيم النظام الحالي لكي يبقى استخدام الفضاء الخارجي محصورا في الأغراض السلمية.

٢٨- وأُبدي رأي مفاده أن نجاح عمل اللجنة الفرعية القانونية يمكن أن يُعزى إلى قدرتها على التركيز على المشاكل العملية، والسعي إلى معالجة أي مشاكل من هذا القبيل عبر عملية توافقية وموجهة نحو تحقيق نتائج.

٢٩- وأبدت اللجنة الفرعية قلقها إزاء قلة الوقت المخصّص للنظر في البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" في إطار اللجنة الرابعة للجمعية العامة.

ثالثا- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٣٠- وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها" كبند منتظم في جدول أعمالها، وعاودت عقد فريقها العامل المعني بهذا البند.

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة قد وزعت وثيقة تتضمّن ما حُدِّث في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي وعن الدول الإضافية الموقّعة عليها (ST/SPACE/11/Rev.2/Add.2). ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أن الفترة المنصرمة منذ ذلك التاريخ شهدت انضمام دولتين أخريين، فأصبحت حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي على النحو التالي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى:[١] ١٠٠ دولة طرف و٢٦ دولة إضافية موقّعة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي:[٢] ٩٠ دولة طرفا و٢٤ دولة إضافية موقّعة؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية:[٣] ٨٧ دولة طرفا و٢٣ دولة إضافية موقّعة؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي:[٤] ٥٢ دولة طرفا و٤ دول إضافية موقّعة؛

(هـ) الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى:[٥] ١٣ دولة طرفا و٤ دول إضافية موقّعة.

---

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(3) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

٣٢- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تمثّل إطارا متماسكا ومفيدا لمواجهة التوسع المطَّرد في الأنشطة الفضائية. ورحّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تنظر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافا فيها.

٣٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم مواصلة الجهود صوب التوصل إلى قبول عالمي للنظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي، وأن تراعى ضرورة استبانة المجالات الجديدة التي قد تحتاج إلى ضوابط ويمكن أن تُعالَج بوضع صكوك تكميلية.

٣٤- وأُبدي رأي مفاده أنه على الرغم من أن أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومبادئها تشكّل النظام الذي يتعيّن أن تتقيّد به الدول، وأنه ينبغي تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إليها، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة الفضاء الخارجي يتمثل في تحديد واعتماد مجموعة من التدابير، وكذلك مراجعة الأحكام الرئيسية للقانون الدولي للفضاء مراجعة شاملة ومتكاملة وتدريجية، إذا اقتضت الضرورة، لكي يواكب ذلك النظام أوجه التقدّم في تكنولوجيا الفضاء.

٣٥- وأعرب عن رأي مفاده ضرورة تدعيم النظام القانوني الحالي من أجل مواكبة الاتجاهات الجديدة في أنشطة الفضاء الخارجي، كالاتجاهات المتعلقة باستغلال الفضاء الخارجي تجاريا والأنشطة التي يُضطلع بها حالياً في القطاع الخاص، وعسكرة الفضاء الخارجي وأوجه التقدّم في تكنولوجيا الفضاء.

٣٦- وأُبدي رأي مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي وسائر معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تؤدي دورا إيجابيا وفعّالا في ضبط الأنشطة الوطنية وتعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية.

٣٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن النجاح في تنفيذ وتطبيق الإطار القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية يتوقف على مدى فهم مقرري السياسات ومتخذي القرارات لمعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وتقبُّلهم لها.

٣٨- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٨٦ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فاسيليس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل ست جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٠٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣٩- وأقرّت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة إضافية واحدة. واتُّفق على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٠، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

٤٠- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.786 إلى T.788 وT.802).

رابعا- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤١- وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٤٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل نظرها في هذا البند، ما يلي:

(أ) مذكّرة من الأمانة (A/AC.105/C.2/L.275 وCorr.1 وAdd.1) تتضمّن معلومات عن الأنشطة المتعلقة بقانون الفضاء والتي وردت من المنظمات الدولية التالية: المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات عمّا تقوم المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة من أنشطة تتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2009/CRP.3).

٤٣- ورأت اللجنة الفرعية أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بقانون الفضاء مهمة، وأنها قد أسهمت كثيرا في تطوير ذلك القانون.

٤٤- واستذكرت اللجنة الفرعية أن اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل واتفاق القمر تحتوي على آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة فضائية أن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات التي ترسيها تلك المعاهدات.

٤٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي، مما يتيح قبولها الحقوق والالتزامات التي تقضي بها تلك المعاهدات.

٤٦- ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقبان عن الإيسا والمركز الأوروبي لقانون الفضاء من معلومات عن أنشطة هاتين الهيئتين المتعلقة بقانون الفضاء، بما فيها الدورات الصيفية السنوية المتعلقة بقانون الفضاء والسياسة الفضائية، ومسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، وملتقى الأخصائيين الممارسين، وسائر الاجتماعات والندوات التي دُعمت ونُظمت والوثائق والمنشورات التي أتيحت.

٤٧- ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية من معلومات عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء، بما فيها إعداد دراساتها وورقاتها الموقفية، وما عقدته من مؤتمرات دولية ونظّمته من اجتماعات إقليمية لصالح أفريقيا.

٤٨- ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء من معلومات عن أنشطة المعهد المتعلقة بقانون الفضاء، بما فيها مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء وحلقتا التدارس الحادية والخمسون والثانية والخمسون اللتان نظّمهما المعهد وسائر الاجتماعات والندوات التي دعمها أو نظّمها، ومنشورات المعهد وتقاريره.

٤٩- ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة المتعلقة بقانون الفضاء، بما فيها ما قامت به لجنتها المعنية بقانون الفضاء من أعمال بشأن الجوانب القانونية للاستشعار عن بُعد مع الإشارة بصفة خاصة إلى استخدام البيانات الساتلية في الدعاوى القضائية الدولية، والأجسام القريبة من الأرض، والحطام الفضائي، وتسجيل الأجسام الفضائية، والتشريعات الوطنية، وتعاون الرابطة مع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية.

٥٠- ورحّبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) من معلومات عن أنشطة إنترسبوتنيك المتعلقة بقانون الفضاء، بما في ذلك تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى ومساعدتها للإدارات المعنية بالاتصالات ومشغّلي السواتل على نطاق العالم.

٥١- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تدعى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مجدّدا إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

٥٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألقيت أثناء مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.786 إلى T.789).

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٥٣- وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، والمعنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، بصفة بند دائم في جدول أعمالها.

٥٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية، من أجل نظرها في هذا البند، ما يلي:

(أ) مذكّرة من الأمانة معنونة "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية المحتملة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.17)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.4)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة معنونة "الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/AC.105/889 وAdd.2 وAdd.3)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده"، تتضمن الردّين الواردين من قطر والمملكة العربية السعودية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.11)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردّ الوارد من المكسيك" (A/AC.105/C.2/2009/CRP.15).

٥٥- وأعرب بعض الوفود عن قلقها من قلّة التقدّم المحرز فيما يتعلق بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده على الرغم من أن اللجنة الفرعية ظلت تنظر في هذه المسألة منذ ما يزيد على أربعين عاما. وأعربت تلك الوفود مجددا عن رأيها بأن تعريف

الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هو موضوع هام وملح ومن ثم ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية النظر فيه.

٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقدّم العلمي والتكنولوجي، والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي، والمسائل القانونية المنبثقة، وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموما، كل ذلك قد استلزم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل التقليل من إمكانية وقوع نزاعات بين الدول.

٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية كبرى فيما يتعلق بقضية مسؤولية الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية، التي أصبحت هامة وملحّة بوجه خاص في ضوء التكثيف والتنويع الحاليين للأنشطة الفضائية.

٥٩- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هو شرط مسبق لإقامة نظام فعّال لأمان أنشطة الفضاء الخارجي.

٦٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن ينشئ اليقين في سيادة الدول على مجالها الجوي، وأنه سيتيح أيضا التطبيق الفعال لمبدأي حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملّك الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يرتبط بتعريف الأجسام الفضائية.

٦١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن يؤدّي إلى قيود غير ضرورية على تنظيم الأنشطة الفضائية.

٦٢- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده لم يعرقل استكشاف الفضاء و لم يثبط الدول عن الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٦٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عدم وجود بعض التعاريف الهامة في فروع أخرى للقانون الدولي، مثل قانون الطيران والقانون البيئي والاتصالات، لم يقوّض فعالية تنظيم الأنشطة المناظرة لتلك القوانين.

٦٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا توجد حاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من وجهة النظر القانونية، وأن تعيين حدود الفضاء الخارجي تم بالفعل من وجهة نظر العلوم الطبيعية.

٦٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدّي وظيفته جيدا، إلى أن يحين الوقت الذي توجد فيه حاجة مثبتة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن أي محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية يمكن أن تعقّد الأنشطة القائمة وقد لا تكون قادرة على التحسّب للتطورات التكنولوجية التي ستحدث في المستقبل.

٦٦- وأُبدي رأي مفاده أنه لم تقدَّم قطّ في اللجنة الفرعية أي حجج قانونية ضد الحاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن اعتماد نهوج بديلة، مثل النظر في مصطلحي "الجسم الفضائي" و"الأنشطة الفضائية" أو النظر في المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الأنشطة الفضائية، من أجل تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).

٦٩- وأُبدي رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا ينبغي أن يؤدّي إلى تنقيح أو تعديل لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، التي توفّر أساسا متينا وفعّالا لتنظيم الأنشطة الفضائية.

٧٠- وأُبدي رأي مفاده أن عمليات الطيران المدني الحالية والمتوقّعة لن تتجاوز الارتفاعات الواقعة ما بين ١٠٠ و١٣٠ كيلومترا، حيث يوجد خطر محتمل من الاصطدام بمركبات فضائية عديدة. وفي هذا الصدد، اقترح الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن يقرَّر الحد بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي في ذلك المدى.

٧١- ووافقت اللجنة الفرعية على أن تطلب من أمانة الإيكاو أن تقدّم، في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، عرضا شاملا بشأن عمليات الطيران المدني الحالية والمتوقّعة، مع التشديد بوجه خاص على الحد الأعلى لتلك العمليات.

٧٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية لا ينبغي أن تمتنع عن وضع قواعد ملزمة قانونا تتعلق بأمور من بينها تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ووضعية المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٧٣- وأُبدي رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، بصفته موردا طبيعيا محدودا ومعرّضا بوضوح لخطر التشبّع، يجب أن يُستخدم استخداما رشيدا وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتُبر ذلك المبدأ أساسيا لصون مصالح البلدان النامية والبلدان ذات الموقع الجغرافي المعيّن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدّلة في مؤتمر المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة، في عام ١٩٩٨.

٧٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود فريد الخصائص مهدّد بالتشبّع، وأنّه ينبغي لذلك ضمان إمكانية الوصول إليه لجميع الدول بعدالة، على أن تراعَى على وجه الخصوص احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيّنة.

٧٥- وأبدت بعض الوفود رأيا مفاده أن إمكانية الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن تتاح لجميع الدول بشروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية واهتماماتها.

٧٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء لا يتجزّأ من الفضاء الخارجي، ولذلك ينبغي أن يخضع استخدامه لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الدستور الحالي للاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي أصدرها، وكذلك الإجراءات الراهنة المبيّنة في المعاهدات المتعلقة بالتعاون الدولي بين البلدان ومجموعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض وسائر المدارات، تراعي تماما مصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وطيف الترددات الراديوية.

٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أنه لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يتملك أي جزء من الفضاء الخارجي، مثل أي موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء بدعوى السيادة أو عن طريق الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرّر.

٧٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها تلك الحكومة لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات ذات المواقع الفريدة، وعلى سبيل المثال التوفير المجاني للإشارة الصادرة من النظام العالمي لتحديد المواقع، والمعلومات الواردة من السواتل القطبية الخاصة بالأرصاد الجوية والتابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي بالولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض. وأحاطت اللجنة الفرعية علما أيضا بتعاون حكومات الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة في النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).

٨٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يقام توازن بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات القطاع الخاص في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أن ذلك الهدف يمكن تحقيقه عن طريق التعاون بين اللجنة الفرعية والاتحاد الدولي للاتصالات.

٨١- وأُبدي رأي مفاده أنه بالنظر إلى التطور السريع لتكنولوجيات السواتل يمكن أن تنظر اللجنة الفرعية أيضا في استخدام المدارات الأرضية الأخرى، وأن مسألة النظام القانوني الذي يحكم المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي النظر فيها مع تلك المسألة.

٨٢- وأُبدي رأي مفاده أن مسألة النظام الفعّال للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض، بما في ذلك آلية رصد ذلك المدار، يمكن أن تعالج عن طريق إنشاء وكالة فضاء متخصّصة دولية.

٨٣- وأعادت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٨٣، انعقاد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة خوسيه مونسيرّات فيليو (البرازيل). وعملا بالاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرّته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، انعقد الفريق العامل لينظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.

٨٤- وعقد الفريق العامل أربع جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٩٩ المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٨٥- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أُدلي بها خلال المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.788 إلى T.797 وT.799).

سادسا- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٨٦- وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، والمعنون "استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٨٧- وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علما، مع الارتياح، باعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.292/Rev.4).

٨٨- وأحاطت اللجنة الفرعية علما أيضا، مع الارتياح، بالتعاون الناجح في صوغ إطار الأمان بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال أعمال فريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن وضع إطار الأمان هو مثال جيد للتعاون بين المؤسسات، وهو ما ينبغي تشجيعه.

٩٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إطار الأمان يشجّع الاستخدام المأمون لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأنه مكمّل للمبادئ التوجيهية والمعايير الوطنية والدولية القائمة والجاري تطويرها بشأن الأمان.

٩١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن النظر في تقديم إطار الأمان إلى الجمعية العامة لكي تقرّه عن طريق قرار لهذا الغرض خاصة.

٩٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علما، فيما يتعلق بإطار الأمان، بالتحفّظات التالية التي أبداها ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية:

(أ) عدم إمكانية قبول استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، وذلك استنادا إلى فرضية أن أي نشاط يجري في الفضاء الخارجي ينبغي أن يحكمه مبدأ الحفاظ على الحياة ومبدأ صون السلم؛

(ب) مسؤولية الدول عن الأنشطة الوطنية التي تضطلع بها الهيئات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛ وينبغي أن تكفل الدول تنظيم تلك الأنشطة والإذن بها ورصدها، ولا يجوز تفويض تلك السلطة بأي طريقة.

٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) هو أمر يتوقف بصورة وثيقة على إحراز مزيد من التقدّم من جانب اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في نظرها في مسألة استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وعلى النظر في إطار الأمان من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنة معايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩٤- ورأى بعض الوفود أن تنقيح المبادئ ليس له ما يبرّره.

٩٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تنظر في تنقيح النظام القانوني الحالي الذي يحكم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي بأن تضع، بالاستناد إلى إطار الأمان، صكّا ملزما لتنظيم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استعراض المبادئ وتنقيحها بطريقة عملية بهدف استيعاب الاحتياجات الجديدة. وارتأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن استخدام مصادر القدرة النووية ينبغي أن يقتصر على بعثات الفضاء السحيق، بالنظر إلى الخطر الحقيقي لحدوث اصطدام بين الحطام الفضائي والأجسام الفضائية المزوّدة بمصادر قدرة نووية.

٩٧- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي النظر الجاد في ما يمكن أن يكون للبعثات التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية من أثر على حياة البشر وعلى البيئة.

٩٨- وأُبدي رأي مفاده أن من المهم الالتزام بمعايير الأمان بصرامة عند استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن من الضروري مواصلة دراسة هذه المسألة، وأن هذا البند ينبغي أن يبقى على جدول أعمالها.

١٠٠- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أُدلي بها خلال المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.788 إلى T.791).

سابعا- دراسة واستعراض التطوّرات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

١٠١- نظرت اللجنة الفرعية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٠٢- وكان نائب الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) قد قرأ، أثناء الجلسة ٧٩٤ للجنة الفرعية المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، بياناً موجّهاً من اليونيدروا إلى اللجنة الفرعية بشأن التطورات المتصلة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

١٠٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً ببعض التطورات التي حدثت منذ دورتها السابعة والأربعين. فقد كانت اللجنة التوجيهية التابعة لليونيدروا، التي أنشأتها الجمعية العامة لليونيدروا لتحقيق توافق في الآراء بشأن الاستنتاجات المؤقّتة التي جرى التوصّل إليها أثناء العمل الذي قامت به الحكومات والصناعة فيما بين الدورات، قد أحرزت تقدّما جيدا في تحديد الحلول المناسبة للمسائل الرئيسية المعلّقة. وكانت اللجنة التوجيهية قد حقّقت، في اجتماعها الأول الذي عُقد في برلين في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، توافقا في الآراء بشأن بعض المسائل وأعدّت صيغة بديلة لمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية جسَّدت القرارات التي اتخذت في ذلك الاجتماع. وسوف تقوم اللجنة التوجيهية بالنظر في الصيغة البديلة، إضافة إلى نتائج اجتماعات اللجنتين الفرعيتين التابعتين لها والمعنيتين بسبل الانتصاف في حال التقصير فيما يتعلق بالمكوّنات وبالخدمات العامة، في اجتماعها الثاني المقرّر عقده في باريس يومي ١٤ و١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، وذلك بغية تقييم إمكانية معاودة انعقاد لجنة الخبراء الحكوميين في روما في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ واعتماد مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في مؤتمر دبلوماسي يُعقد في الربع الثالث من عام ٢٠١٠.

١٠٤- وقد أعرب بعض الوفود عن دعمها لما أُحرز من تقدّم بشأن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية وتطلّعت إلى مواصلة عملية الصياغة وإنجازها بنجاح.

١٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤدّاه أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتيح فرصة لتيسير توسيع القطاع التجاري الخاص بالفضاء عن طريق وضع إطار تستطيع

الدول من خلاله أن تدعم نظاماً للتمويل المستند إلى الموجودات. ورأت تلك الوفود أن مشروع البروتوكول سيتيح نطاقاً أوسع للدول، في جميع المناطق وعلى جميع مستويات التنمية الاقتصادية، لكي تستفيد من ذلك التوسيع عن طريق إتاحة فرصة أفضل لحيازة مصالح في المعدات الفضائية وحيازة الخدمات المتأتية من المعدات الفضائية.

١٠٦- وذكرت بعض الوفود أنه يقصد ببروتوكول الموجودات الفضائية أن يتناول المسألة الجلية والهامة المتعلقة بالتمويل المتعلق بالأنشطة التجارية الخاصة بالفضاء فحسب ولا يقصد به المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي أو بحقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات بمقتضى دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الراديو الصادرة عنه، وأن ذلك المبدأ سيرد صراحة في نص أي بروتوكول للموجودات الفضائية. وذكرت تلك الوفود أيضاً أنه، بينما سيكون مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في نهاية المطاف قيد التفاوض من جانب الدول الأعضاء في اليونيدروا من خلال إجراءات اليونيدروا، فقد شملت تلك الإجراءات بالفعل دولاً عديدة أعضاء في اللجنة الفرعية ويجري النظر في طلبات قدّمتها دول ليست أعضاء في اليونيدروا وترغب في المشاركة.

١٠٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن في وسع الأمم المتحدة أن تعمل كسلطة مشرفة بمقتضى بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل، الأمر الذي من شأنه أن يعزّز دور الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لما فيه فائدة جميع الدول وفي مواصلة تطوير القانون الدولي.

١٠٨- وذهب أحد الآراء إلى أنه، بسبب عدم توفّر التوافق في الآراء، ليس من المجدي مواصلة النظر في إمكانية عمل الأمم المتحدة كسلطة مشرفة على السجل بمقتضى مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

١٠٩- وأُعرب عن رأي مؤدّاه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألا يمس بالمواضع المدارية ونطاق الأطياف الترددية المخصّصة للدول وفقاً للقواعد التي أرساها الاتحاد الدولي للاتصالات لأن من المحتمل، في حال حدوث تقصير، أن يسعى المموِّل المسيطر على الموجودات الفضائية إلى استخدام تلك المواضع المدارية وذلك النطاق من الأطياف الترددّية.

١١٠- وأُعرب عن رأي آخر مفاده أن المسألة الرئيسية التي ما زالت دون حل تتعلق باختصاص المحاكم الوطنية في إنفاذ القرارات القضائية بشأن المسائل ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

١١١- وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها لمشاركة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كمراقب في جلسات التفاوض التي يعقدها اليونيدروا واتفقت على أن يواصل المكتب مشاركته في تلك الجلسات.

١١٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يبقى هذا البند على جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٠.

١١٣- ويرد النص الكامل لكلمات الوفود أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.791 إلى T.794).

ثامنا- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١١٤- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١١٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، للنظر في هذا البند، ما يلي:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن دليلاً بشأن فرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2009/CRP.4)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن المشروع الأولي للمنهاج الدراسي عن قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2009/CRP.5)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات قدّمتها ألمانيا وبولندا والجمهورية التشيكية والصين والمملكة العربية السعودية واليابان ومكتب شؤون الفضاء الخارجي عن الإجراءات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2009/CRP.7)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات قدّمتها فرنسا عن الإجراءات والمبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2009/CRP.7/Add.1).

١١٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن بناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء تمثّل أهمية بالغة بالنسبة إلى الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمواصلة تطوير الجوانب العملية من علوم وتكنولوجيا الفضاء ولزيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي يضطلع بالأنشطة الفضائية من خلاله، وأكّدت على الدور المهم الذي تضطلع به اللجنة الفرعية في ذلك الشأن.

١١٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن التوزيع النشط للمعارف والخبرات وأفضل الممارسات في مجال قانون الفضاء ضروري لتوفير الأساس اللازم لدعم التطوّر السريع لتكنولوجيا الفضاء.

١١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التبادل العام للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي هو موضوع المداولات بمقتضى البند ١١ من جدول الأعمال، يمكّن الدول التي توجد لديها نظم

قانونية فعّالة في مجال قانون الفضاء من تزويد الدول الأخرى بأمثلة ومعلومات ملموسة عن التشريعات المتصلة بالفضاء وتسهم بذلك في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عدداً من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية تُبذل من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء من جانب كيانات ومؤسسات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على تقديم نمائط عن قانون الفضاء كجزء من دورات القانون الدولي القائمة أو كبرامج تخصّصية؛ وتقديم زمالات للدراسات الجامعية والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء؛ والمساعدة على تطوير التشريعات والأطر السياساتية الوطنية في مجال الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وغير ذلك من الأنشطة لتعزيز الفهم على نحو أكبر لقانون الفضاء؛ وإجراء بحوث وإعداد دراسات وورقات ومنشورات؛ ودعم مسابقات المحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم الكيانات المخصّصة للدراسات والبحوث ذات الصلة بقانون الفضاء.

١٢٠- ورحّبت اللجنة الفرعية بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد استمرَّ، استجابة لطلبها في دورتها السادسة والأربعين، في العمل مع معلّمي قانون الفضاء وممثلي المراكز الإقليمية لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، على وضع منهاج دراسي عن قانون الفضاء ووافق على أن المشروع الأولي لذلك المنهاج الدراسي، على النحو الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2009/CRP.5، هو خطوة إيجابية إلى الأمام.

١٢١- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمعلّمين وممثّلي المراكز الإقليمية على عملهم الرامي إلى وضع المنهاج الدراسي واتفقت على أن المنهاج المذكور هو أداة لنشر المعرفة بقانون الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية كما يمثل مساهمة هامة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٢٢- وأوصت اللجنة الفرعية بأن ترسل الدول الأعضاء تعليقاتها على المشروع الأولي للمنهاج الدراسي عن قانون الفضاء كتابة، بواسطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، إلى المعلّمين وممثّلي المراكز الإقليمية الذين شاركوا في وضعه من أجل إطلاعهم عليها.

١٢٣- وأوصت اللجنة الفرعية بأن يُنظَّم المنهاج الدراسي بشكل يجعله أيضاً بمثابة الأساس لسائر المؤسسات التعليمية ومبادرات التدريب.

١٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تستطيع الاضطلاع بدور هام في دعم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٢٥- وأُعرب عن رأي مؤدّاه أنه، بغية تمكّن المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء من مواجهة التحديات الإضافية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، ينبغي معالجة عدم توافر ما يكفي من دعم كافي لأنشطتها في الوقت الراهن، ولا سيما فيما يتعلق بالموارد المادية.

١٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المراكز الإقليمية سوف تحتاج أيضا إلى موارد مالية إضافية وخبراء لتدريس قانون الفضاء.

١٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتعاون مع المعهد الدولي لقانون الفضاء، بإعداد محاضرة قصيرة عن قانون الفضاء لأغراض التعلّم عن بُعد.

١٢٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي حدَّث دليل فرص التعليم في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالزمالات والمنح الدراسية المتاحة.

١٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إنشاء فريق استشاري، يتألّف من المؤسسات التعليمية المجسّدة في الدليل، يكون بمثابة شبكة لدعم عمل اللجنة الفرعية في إطار هذا البند.

١٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقات العمل التي ينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي هي مساهمة قيِّمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن جمهورية إيران الإسلامية سوف تستضيف حلقة عمل الأمم المتحدة التالية بشأن قانون الفضاء، المقرّر عقدها في طهران في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

١٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي واصل تقديم الدعم الاستشاري القانوني التقني إلى الدول الأعضاء بشأن مسائل تتعلق بقانون الفضاء وشارك في مبادرات أخرى لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك الدورة الصيفية السابعة عشرة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون وسياسات الفضاء التي عُقدت في جنوا، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وحلقة دراسية إقليمية عن قانون الفضاء، استضافتها حكومة إكوادور، وعقدت في كيتو يومي ٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

١٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الإيسا والمركز الأوروبي لقانون الفضاء دعما تنظيم أنشطة قانون الفضاء في البلدان الأفريقية المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

١٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن برامج المنح الدراسية التي تقدّمها دائرة التبادل الأكاديمي الألمانية ومؤسسة ألكساندر فون همبولت تتيح العديد من فرص الدراسة والبحوث في جميع مجالات الدراسة، وأن تلك البرامج متاحة للطلاب والخريجين والأكاديميين من البلدان النامية.

١٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن الدورات المتعلقة بقانون الفضاء التي توفّرها المؤسسات التعليمية العمومية في فرنسا واليونان كانت دورات مجانية للطلاب الوطنيين والأجانب على السواء، وأنه يمكن توفير منح دراسية للطلاب الأجانب.

١٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الجهود الإضافية، بما في ذلك من قبل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، ضرورية لتشجيع المزيد من المؤسسات والمنظمات من البلدان المتقدمة النمو على توفير منح دراسية للطلاب من البلدان النامية بغية تعزيز قانون الفضاء، تماشيا مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

١٣٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة انعدام فرص التعليم في مجال قانون الفضاء في أفريقيا، ولا سيما في أفريقيا جنوبي الصحراء، ومعالجة التوافر المحدود في المنطقة للخبراء المحليين اللازمين لتعليم قانون الفضاء.

١٣٨- وأُعرب عن رأي مؤدّاه أنه، بغية بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، ينبغي أن ينظر مكتب شؤون الفضاء الخارجي في المساهمة والمشاركة في مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق إنشاء منتدى للممارسين المتخصّصين على غرار المنتدى الذي نظّمه المركز الأوروبي لقانون الفضاء.

١٣٩- وأُعرب عن رأي مفاده أن إنشاء مراكز للدراسات المتقدّمة لتدريب الخبراء في مجال قانون الفضاء سيدعم بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، وأنه ينبغي أن تُتاح فرص التدريب مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة بالفضاء.

١٤٠- وأُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي إنشاء مركز إقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لفائدة البلدان الناطقة بالعربية.

١٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حكومتي البرازيل والأرجنتين ستنشآن مركزاً دولياً لقانون الفضاء.

١٤٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن إنشاء قاعدة بيانات وموارد إلكترونية على شبكة الإنترنت مكرّسة لقانون الفضاء وإقامة منتديات للممارسين المتخصّصين سييسّر الاتصالات الشبكية بين خبراء قانون الفضاء.

١٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤدّاه أن على مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعمّق ويعزّز برنامجه المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء بصرف النظر عن الخفض المتوقّع في الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٤٤- وطلبت اللجنة الفرعية إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعدّ تقريرا يقدّم إلى دورتها التاسعة والأربعين يعرض التوصيات المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء المقدّمة حتى تاريخه وعن حالة تنفيذها وأن يقترح سبلاً ووسائل ممكنة من أجل التنفيذ الفعّال لتلك التوصيات.

١٤٥- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، بأي إجراءات تُتخذ أو يُخطّط لاتخاذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٤٦- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تُدعى جامعة الأمم المتحدة إلى تقديم تقرير عن أنشطتها ذات الصلة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٤٧- ويرد النص الكامل لكلمات الوفود أثناء مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.790 إلى T.794).

تاسعا- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

١٤٨- وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٤٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "آلية تخفيف الحطام الفضائي في اليابان: الحالة القائمة في الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(ب) "آلية تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي من جانب المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي"، قدَّمه ممثل ألمانيا؛

(ج) "أنشطة الاتحاد الروسي المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي في الفضاء القريب من الأرض: أمثلة لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، قدَّمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(د) "المتطلبات المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي في مشاريع الإيسا"، قدَّمه المراقب عن الإيسا.

١٥٠- ورحّبت اللجنة الفرعية بإدراج هذا البند في جدول الأعمال، ونوَّهت إلى أنه سيساعد الدول على فهم النهوج المختلفة التي اتبعتها الدول لتخفيف الحطام الفضائي ومنع زيادته.

١٥١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٦] يمثّل خطوة محورية في تزويد الدول التي ترتاد الفضاء بإرشادات بشأن كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٥٢- وقدَّمت وفود الدول التالية معلومات عن آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، وعن السبل التي تتبعها في تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة: الاتحاد الروسي وإيطاليا والصين وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة واليابان.

١٥٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول دعَّمت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي بتسمية سلطات إشرافية حكومية وبإشراك الأوساط الأكاديمية والصناعة، وكذلك بصوغ قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة.

١٥٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن الحطام الفضائي يشكِّل خطراً جلياً على جميع الموجودات الفضائية، وأن القيام بالأنشطة الفضائية على نحو منظَّم سوف يتوقَّف على مراعاة جميع الدول المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

١٥٥- وأُبدي رأي مفاده أن مشكلة الحطام الفضائي هي جزء من المسألة المعقَّدة المتمثلة في حماية بيئة الفضاء الخارجي والحفاظ عليها.

١٥٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تمارس مزيداً من السيطرة على مشغِّلي نظم الاتصالات الفضائية من القطاع الخاص، لأن أنشطة أولئك المشغِّلين تسهم كثيراً في تكوين الحطام الفضائي.

١٥٧- وأُبدي رأي مفاده أن قيام اللجنة الفرعية بوضع مبادئ توجيهية لإدارة حركة المرور الفضائية يمكن أن يسهم في حل مشكلة الحطام الفضائي.

---

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و١١٨ والمرفق.

١٥٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن اتخاذ الدول تدابير فعّالة لتخفيف مشكلة الحطام الفضائي، بما فيها تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أن يكفل عدم تأثير الحطام الفضائي تأثيراً سلبياً على ما تقوم به الدول، ولا سيما الدول النامية، من أنشطة فضائية في المستقبل.

١٥٩- واتفقت اللجنة الفرعية على أن ما شهدته السنوات الأخيرة من اصطدامات وحوادث أخرى في الفضاء يبرز الحاجة إلى قيام الدول التي ترتاد الفضاء بتنسيق أنشطتها على نحو شفاف ومسؤول من خلال تتبُّع المعلومات المتعلقة بالحطام الفضائي ورصدها وتعميمها.

١٦٠- وحثَّت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وعلى دراسة تجارب الدول الأخرى التي سبق لها أن أنشأت آليات وطنية تحكم تخفيف الحطام الفضائي.

١٦١- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تستكشف إمكانيات نشر نص المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على نحو يجعل المبادئ أيسر منالاً لجميع الدول الأعضاء.

١٦٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء المناقشة بشأن البند ١٠ في المحاضر الحرفية غير المنقّحة (COPUOS/Legal/T.792 إلى T.796).

عاشراً- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٦٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين.[٧]

١٦٤- واستذكرت اللجنة الفرعية أن خطة العمل المتعددة السنوات تقضي بأن تقدِّم الدول معلومات عن تشريعاتها الوطنية وأطرها التنظيمية.

١٦٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(7) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٩.

(أ) مذكّرة من الأمانة عنوانها "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تحتوي على الردود الواردة من الصين والجمهورية التشيكية وألمانيا ومنغوليا وجمهورية كوريا وتركيا (A/AC.105/932)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لبولندا والمملكة العربية السعودية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لجنوب أفريقيا ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.13)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لجمهورية كوريا ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.14)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لليابان ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.17)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لفرنسا ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.18).

١٦٦- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "قانون الفضاء الفرنسي"، قدَّمه ممثل فرنسا؛

(ب) "قانون الفضاء البلجيكي"، قدَّمه ممثل بلجيكا؛

(ج) "القانون الأساسي للفضاء في اليابان"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(د) "تعليقات من المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات (يوتلسات) على قانون الفضاء الفرنسي"، قدَّمه المراقب عن يوتلسات.

١٦٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يزوِّد الدول

بلمحة عامة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن تلك المعلومات تعتبر عظيمة الفائدة؛ وأنها تتيح لجميع الدول، وخصوصا الدول النامية، أن تكتسب فهماً للأطر التنظيمية الوطنية الموجودة؛ وأنها يمكن أن تساعد الدول في جهودها الرامية إلى إنشاء أطرها التنظيمية الوطنية تبعاً لاحتياجاتها الخاصة ودرجة تطوّرها.

١٦٨- كما لاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنه، نظراً لاستمرار الأنشطة الفضائية في النمو من حيث العدد والنطاق، ولأنه أصبحت تضطلع بها جهات حكومية وغير حكومية، ثمة تزايد في عدد البلدان النامية التي اعتمدت سياسات فضائية وطنية وأدرجت في نظمها القانونية الوطنية أحكاماً قانونية تتعلق بالفضاء الخارجي.

١٦٩- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، نوَّهت اللجنة الفرعية بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات فضائية، لأن لتلك التشريعات دوراً مهماً في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وترويجها.

١٧٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تدعيم الدول لجهودها الرامية إلى ترويج القانون الدولي للفضاء وتطويره، خصوصاً بالنظر إلى ازدياد المشاكل المرتبطة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته، مثل مشكلة الحطام الفضائي.

١٧١- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بارتياح بقاعدة البيانات التي يحتفظ بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في موقع الويب الخاص به (http://www.unoosa.org)، والتي تتعلق بالتشريعات الفضائية الوطنية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وشجعت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص القوانين واللوائح، وكذلك نصوص الوثائق السياساتية وغيرها من الوثائق القانونية، ذات الصلة بالأنشطة الفضائية لكي يدرجها في قاعدة البيانات.

١٧٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الدول على توفير ترجمات رسمية، بالإنكليزية أو الفرنسية أو بكلتا اللغتين، لقوانينهما الوطنية بغية إدراجها في قاعدة البيانات.

١٧٣- واتفقت اللجنة الفرعية على أن هذا البند من جدول الأعمال، المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية، له صلة وثيقة ببند جدول الأعمال المتعلق ببناء القدرات في ميدان قانون الفضاء، لأن لجهود بناء القدرات أهمية في تعزيز فهم الاحتياجات الوطنية من الأنشطة الفضائية، خصوصاً بالنظر إلى اختلاف النظم الدستورية والقانونية للدول الأعضاء.

فمن شأن تعميم تلك المعلومات أن يحفز على صوغ قوانين فضائية وطنية وأن يعزز التعاون الدولي تعزيزاً كبيراً، بما ينفع البلدان النامية على وجه الخصوص.

١٧٤- وأُبدي رأي مفاده أن من شأن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وإمكان تنسيق تلك المعلومات أن يساعد الدول على تحسين الإطار القانوني للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، وأن يسهل توافق الآراء بشأن وجهة تطوير القانون الدولي للفضاء.

١٧٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن تؤخذ الاتفاقات الثنائية والإقليمية بعين الاعتبار الكامل لدى مواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء، لأن تلك الصكوك القانونية توفِّر مرتكزاً أساسياً للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

١٧٦- وأُبدي رأي مفاده أن من شأن توافر المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بقانون الفضاء أن يساعد الدول كثيرا على صوغ تشريعات فضائية وطنية.

١٧٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن إجراء تبادل للمعلومات عن التشريعات الوطنية أن يشجّع الدول على قبول المبادئ والأحكام المكرّسة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وعلى تنفيذ تلك المبادئ.

١٧٨- وأبدى أحد الوفود رأيا مفاده أن من شأن دراسة التشريعات والممارسات الموجودة أن يساعد الدول على استبانة مبادئ ومعايير وإجراءات مشتركة وعلى إيجاد الحلول الأنسب في ضوء اختلاف المصالح والاحتياجات والخصائص الوطنية. ورأى ذلك الوفد أن ذلك التبادل للمعلومات عن التشريعات الوطنية يمكن أن يسهم أيضا في زيادة تطوير وتدعيم النظام القانوني الدولي المتعلق بالفضاء.

١٧٩- وأعرب بعض الوفود عن قلقها إزاء الافتقار إلى التنظيم، في ظل تزايد عدد الأنشطة الفضائية التي تقوم بها جهات تجارية ومنظمات غير حكومية، ورأت من ثم أنه يمكن للجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال، إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٨٠- وأنشأت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٨٣، الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا). ووفقا لخطة العمل المتعددة السنوات، درس الفريق العامل الردود الواردة من

الدول الأعضاء من أجل تكوين فهم للطريقة التي تتبعها الدول في تنظيم الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية.

١٨١- وعقد الفريق العامل ست جلسات. وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٠٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٨٢- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقَّحة (COPUOS/Legal/T.792 إلى T.796 وT.802).

حادي عشر- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها التاسعة والأربعين

١٨٣- استذكرت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٠/٦٣، نوَّهت إلى أن اللجنة الفرعية ستقدِّم في دورتها الثامنة والأربعين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٠.

١٨٤- واستذكر الرئيس ما كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه أثناء دورتها السابعة والأربعين من اقتراحات بشأن البنود الجديدة التي ستدرج في جدول أعمالها واحتفظ بها مقدِّموها آنذاك بغية مناقشتها في دورات اللجنة الفرعية اللاحقة (A/AC.105/917، الفقرة ١٦٠).

١٨٥- واتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بكل المواضيع/البنود المنفردة المدرجة حاليا في جدول أعمالها لكي تنظر فيها أثناء دورتها التاسعة والأربعين.

١٨٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين:

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- التبادل العام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠١٠: مواصلة النظر، من جانب فريق عامل، في الردود الواردة والبدء بصياغة تقرير الفريق العامل، بما فيه الاستنتاجات.

البنود الجديدة

١٢- الاقتراحات المقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين.

١٨٧- واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها التاسعة والأربعين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٨٨- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تنظر، أثناء دورتها التاسعة والأربعين، في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، إلى ما بعد تلك الدورة.

١٨٩- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن يدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجددا إلى تنظيم ندوة، تعقد أثناء الأسبوع الأول من دورتها التاسعة والأربعين.

١٩٠- واقترح بعض الوفود إدراج بند جديد في جدول الأعمال يتعلق بفرض ضوابط على نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر الشبكة العالمية. ورأت هذه الوفود أن نشر الصور الفضائية غير المسؤول، خصوصا عبر شبكة الويب العالمية، يمثل مساسا شديدا بالحرمة الشخصية للمواطنين في كل أنحاء العالم، وانتهاكا خطيرا لسيادة الدول وأمنها الوطني.

١٩١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تلك الشواغل وجيهة ولها صلة بمناقشات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولكن من المبكّر جدا أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية فيها.

١٩٢- ونوّهت اللجنة الفرعية باقتراح قدمته كولومبيا يدعو اللجنة الفرعية إلى أن تضطلع، ضمن إطار البند ٦ (ب) المنتظم من جدول الأعمال الحالي، المعنون "طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، بدور في مساهمة تقدمها اللجنة في عمل الاتحاد الدولي للاتصالات، وخصوصا في: (أ) حلقة العمل التي سينظمها الاتحاد حول استعمال الموارد المدارية الطيفية؛ و(ب) الدراسة التي سيضطلع بها الفريق العامل ٤ ألف التابع لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد في عام ٢٠١١؛ و(ج) المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، الذي سينظمه الاتحاد في النصف الثاني من عام ٢٠١١.

١٩٣- وأبدي رأي مفاده أن نظر اللجنة في تلك المسائل من شأنه أن يمس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات وولاياته.

١٩٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدِّمي الاقتراحات التالية بشأن إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها ينوون الاحتفاظ باقتراحاتهم، كي تناقش في دوراتها اللاحقة:

(أ) مراجعة المبادئ المنظِّمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي المباشر الدولي، بغية تحويل النص مستقبلا إلى معاهدة (اقتراح مقدّم من اليونان)؛

(ب) استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي (اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان)؛

(ج) المسائل المتصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي (اقتراح مقدّم من شيلي وكولومبيا)؛

(د) مراجعة المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويلها مستقبلا إلى معاهدة (اقتراح مقدّم من اليونان)؛

(هـ) مدى ملاءمة واستصواب صياغة اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي للفضاء (اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان)؛

(و) التبعات القانونية للتطبيقات الفضائية فيما يتعلق بتغيُّر المناخ (اقتراح مقدّم من شيلي)؛

(ز) تنظيم نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر شبكة الويب العالمية (اقتراح مقدّم من المملكة العربية السعودية).

١٩٥- ويرد نص الكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقَّحة (COPUOS/Legal/T.796 إلى T.799).

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٧٨٦، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فاسيليس كاسابوغلو (اليونان).

٢- وعقد الفريق العامل ست جلسات، في الفترة من ٢٤ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس استذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية كانت قد اتفقت في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠١، على أن تشمل مناقشات الفريق العامل حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها عالميا، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/AC.105/763 وCorr.1). واستذكر الرئيس أيضا أن اللجنة الفرعية كانت قد اتفقت في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٢، على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر فيما قد يثار أثناء مناقشاته من مسائل جديدة مشابهة، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و١٤٠).

٣- وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمانة عن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو يُعتَزَمُ الاضطلاع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والقواعد الدولية والوطنية التي تحكم تلك الأنشطة، والمعلومات المتلقّاة من الدول الأطراف في الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى بشأن منافع التقيّد بذلك الاتفاق (A/AC.105/C.2/L.271 وCorr.1 وAdd.1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن البيان المشترك حول ما يعود به الانضمام إلى الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى من منافع على الدول الأطراف فيه (A/AC.105/C.2/L.272).

٤- واستذكر الرئيس ما اتفقت عليه اللجنة الفرعية بشأن العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في جلساته التي ستعقد أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، وهو:

(أ) ألا يناقش الفريق العامل قائمة الأسئلة الواردة في الاستبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا (A/AC.105/C.2/L.259)، بل أن يناقش الحالة الراهنة للقانون الدولي للفضاء والخيارات المحتملة لتطويره مستقبلا، حسب الاقتضاء؛

(ب) أنه يمكن للفريق العامل، لدى معالجة تدني نسبة مشاركة الدول في الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى:[أ]

'١' أن يتناول الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو يُعتَزَمُ الاضطلاعُ بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى في المستقبل القريب؛

'٢' أن يحدّد منافع الانضمام إلى اتفاق القمر؛

'٣' أن يحدّد القواعد الدولية والوطنية التي تحكم الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

'٤' أن يقيِّم ما إذا كانت القواعد الدولية الموجودة تعالج الأنشطة المضطلع بها على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى معالجة وافية.

٥- واستذكر الرئيس أيضا أن اللجنة الفرعية ستدرس مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/917، الفقرة ٤٤).

٦- ونوّه الفريق العامل بالحدث البارز المتمثّل في وصول عدد الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[ب] إلى ١٠٠ دولة.

٧- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعاود توجيه الرسالة التي تشجّع الحكومات على النظر في الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، والمؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إلى وزارات الخارجية في الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، واتفق على أن توجَّه رسالة مماثلة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية، استيضاحا عن إمكانية إعلانها

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

(ب) المرجع نفسه، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

قبول الحقوق والالتزامات التي يقضي بها اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي[ج] واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[د] واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي[هـ] واتفاق القمر.

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اتفاق القمر، على الرغم من كونه يتضمّن أحكاما تمثل تكرارا لأحكام واردة في معاهدة الفضاء الخارجي أو توسّعا فيها، فهو يتضمّن أحكاما معيّنة هي فريدة من نوعها وتوفّر لوائح تنظيمية أكثر تفصيلا لتنفيذ الأنشطة على سطح القمر.

٩- وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أن هناك قدرا من التضارب بين مبدأ "التراث المشترك للبشرية"، الوارد في المادة ١١ من اتفاق القمر، ومبدأ "ميدان للبشرية قاطبة" المرسى في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي، ورأت تلك الوفود ضرورة توضيح هذين المبدأين.

١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مبدأ "التراث المشترك للبشرية" ومبدأ "ميدان للبشرية قاطبة" لهما نطاقان منفصلان ويستهدفان أنشطة مختلفة تتعلق باستغلال الموارد الموجودة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، من ناحية، وباستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بصفة عامة، من ناحية أخرى.

١١- وسلّم بعض الوفود بأن البيان المشترك حول ما يعود به الانضمام إلى اتفاق القمر من منافع على الدول الأطراف فيه، الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.272، يمثّل أساسا مفيدا لمزيد من المناقشة.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن بعض جوانب اتفاق القمر التي شُدد عليها في البيان المشترك تحتاج إلى مزيد من الإيضاح، وخصوصا نطاق انطباق المادة ١٠ (المتعلقة بصون حياة الأشخاص وصحتهم على القمر) والمادة ١٢ (المتعلقة باستخدام العاملين والمركبات والمعدات والمرافق والمحطات والمنشآت والولاية القضائية عليهم وعليها) والمادة ١٥ (المتعلقة بالامتثال لأحكام الاتفاق).

(ج) االمرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(د) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(هـ) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقصّي الأسباب التي تمنع الدول من أن تصبح أطرافا في اتفاق القمر تقصيا أوفى، من أجل إيجاد حلول مناسبة للتغلّب على تلك العوائق.

١٤- وأُبدي رأي مفاده أنه اتفاق القمر لا يزال محافظا على جدواه القانونية، على الرغم من محدودية أثره بسبب تدني عدد الدول الأطراف في الاتفاق.

١٥- وأعرب عن رأي مؤداه أن من السابق لأوانه الخلوص إلى استنتاج بشأن مدى كفاية القواعد الدولية الحالية التي تحكم القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأنه يلزم توافر صورة أكمل للأنشطة المتعلقة بالقمر وللأطر القانونية الوطنية ذات الصلة.

١٦- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير أن النمسا ستنظّم، بالاقتران مع الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠١٠، حلقة دراسية متعدّدة التخصّصات بشأن المسائل المتصلة باتفاق القمر.

١٧- واتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) أعلاه في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠١٠.

١٨- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٠، عَقْدَ الفريق العامل، وبأن تنظر فيما إذا كان يلزم تمديد ولايته إلى ما بعد تلك الدورة.

المرفق الثاني

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١- أعادت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٧٨٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة خوسيه مونسيرّات فيليو (البرازيل).

٢- ووجّه الرئيسُ انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق العامل قد انعقد، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، للنظر فقط في القضايا المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٣- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) مذكّرة من الأمانة معنونة "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية المحتملة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635/Add.17)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865/Add.4)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة معنونة "الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889 وAdd.2 وAdd.3)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، تتضمن الردين الواردين من قطر والمملكة العربية السعودية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.11)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردّ الوارد من المكسيك" (A/AC.105/C.2/2009/CRP.15).

٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعيين حدود الفضاء الخارجي من شأنه مساعدة الدول على تجنّب المشاكل الممكنة المتصلة بالتطوّر السريع لتكنولوجيات الفضاء والعدد المتنامي لأنشطة الدول والهيئات الخاصة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يسبّب عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن من الضروري توضيح

المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من أجل التقليل من إمكانية وقوع نزاعات بين الدول.

٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن أنشطة الطيران ما زالت تتطوّر جيدا رغم غياب تعاريف معيّنة مهمة في قانون الجو الدولي.

٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظلّ الإطار الحالي، الذي يؤدّي وظيفته جيدا، وأن أي محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية يمكن أن تعقّد الأنشطة القائمة وقد لا تكون قادرة على التحسّب للتطوّرات التكنولوجية التي ستحدث في المستقبل.

٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا داع لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده للأغراض العملية، وأن تحديد نطاق انطباق القانون الدولي للفضاء عن طريق تحليل الغرض من البعثات الفضائية سوف يكون أكثر فائدة.

٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه من المهم تعزيز القانون الدولي للفضاء الموجود، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الإشراف على الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي إنشاء وكالة فضاء متخصّصة دولية لذلك الغرض.

١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده سوف يعزّزان الأمن والثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا ينبغي أن يؤدّيا إلى تنقيح أو تعديل لمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، التي توفّر أساسا متينا وفعّالا لتنظيم الأنشطة الفضائية.

١٢- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أنه ينبغي النظر بجدية إلى النُهج البديلة لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٣- وبالاستناد إلى المناقشات التي قام بها الفريق العامل، وافق على ما يلي:

(أ) أن يواصل دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات عن التشريعات الوطنية أو أي ممارسات وطنية قد تكون موجودة أو يجري وضعها، والتي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر، بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده والفضاء الجوي، مع مراعاة حساب المستوى الحالي والمتوقّع لتطوّر تكنولوجيات الفضاء والطيران؛

(ب) أن يواصل توجيه الأسئلة التالية، من خلال الأمانة، إلى حكومات الدول الأعضاء:

'١' هل ترى حكومتكم أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران وإلى التطور التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يُرجى تقديم تعليل للإجابة؛ أو

'٢' هل ترتئي حكومتكم نهجا آخر لحلّ هذه المسألة؟ يُرجى تقديم تعليل للإجابة.

١٤- ولاحظ الفريقُ العامل الاقتراحَ الذي قدّمه الرئيس بأن موضوع الندوة التي سينظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء في إطار الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠١٠، يمكن أن يتصل بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ما زالا مسألة حيوية ومهمة ينبغي للفريق العامل مواصلة النظر فيها.

المرفق الثالث

تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١- وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٧٨٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، فريقا عاملا معنيا بالبند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية". وقد ترأست إرمغارد ماربو (النمسا) الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢- وعقد الفريق العامل ست جلسات، في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٩. وفي الجلسة الأولى، استذكرت الرئيسة أنه، وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين، عام ٢٠٠٧، قد تقرَّر أن يدرس الفريق العامل الردود المتلقاة من الدول الأعضاء على طلب المعلومات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة بالأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية من أجل بلورة فهم للطريقة التي نظمت بها الدول الأعضاء تلك الأنشطة. كما استذكرت الرئيسة أعمال اللجنة الفرعية في إطار بندي جدول الأعمال السابقين "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" و"ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، وأشارت إلى أن اللجنة الفرعية وفريقيها العاملين المعنيين، قد نظرا، في إطار هذين البندين، في المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن الأطر التنظيمية الوطنية.

٣- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) مذكّرة من الأمانة بعنوان "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" تتضمّن الردود المتلقاة من ألمانيا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والصين ومنغوليا (A/AC.105/932)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من بولندا والمملكة العربية السعودية عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من جنوب أفريقيا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.13)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من جمهورية كوريا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.14)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردّ الوارد من المكسيك" (A/AC.105/C.2/2009/CRP.15)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من اليابان عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.17)؛

(ز) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من فرنسا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.18).

٤- كما كان معروضا على الفريق العامل المعلومات التالية التي قدَّمتها الدول الأعضاء خلال دورة اللجنة الفرعية السابعة والأربعين:

(أ) مذكّرة من الأمانة بعنوان "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" تتضمّن الردود المتلقاة من ألمانيا وأوكرانيا وتركيا والجمهورية التشيكية والمغرب ونيكاراغوا (A/AC.105/912)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من الولايات المتحدة الأمريكية عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2008/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات وردت من ألمانيا والبرازيل وكولومبيا وهولندا عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2008/CRP.14).

٥- وتيسيرا لعمل الفريق العامل، أُتيحت أيضا الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكّرة من الأمانة بعنوان "استعراض للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي"، وتتضمّن استعراضا للتشريعات الفضائية الوطنية في الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وأوكرانيا وجنوب أفريقيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان (A/AC.105/C.2/L.224)؛

(ب) تقرير من الأمانة بعنوان "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" يتضمّن دراسة تجميعية لممارسات الدول في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، بما في ذلك تعريف "الأنشطة الفضائية"؛ والولاية على الأنشطة الفضائية؛ وسلامة الأنشطة الفضائية؛ والمسؤولية، بما فيها متطلبات التأمين تجاه الغير والمسؤولية المالية؛ وإجراءات التعويض؛ وتسجيل عمليات الإطلاق (A/AC.105/768).

٦- ولاحظ الفريق العامل أن الأطر التنظيمية الوطنية تشمل، بصفة عامة، المجالات الرئيسية التالية: الولاية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها الهيئات الحكومية وغير الحكومية؛ وإجراءات الإذن والترخيص بالأنشطة الفضائية الوطنية؛ وإجراءات المسؤولية والتعويض؛ وإجراءات تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وإنشاء السجلات الوطنية؛ والأطر التنظيمية لوكالات الفضاء الوطنية أو غيرها من الهيئات الوطنية المكلَّفة بتنفيذ الأنشطة الفضائية والإشراف عليها.

٧- وأجرى الفريق العامل استعراضا للمسائل الرئيسية السبع التالية التي طرحت للنقاش:

(أ) الأسباب التي تحدو بالدول إلى سن تشريعات فضائية وطنية؛

(ب) نطاق الأنشطة الفضائية الوطنية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية؛

(ج) نطاق الولاية الوطنية على الأنشطة الفضائية؛

(د) اختصاص السلطات الوطنية في مجالات الإذن بالأنشطة الفضائية وتسجيلها والإشراف عليها؛

(هـ) الشروط التي ينبغي الوفاء بها لأغراض التسجيل والإذن؛

(و) اللوائح المتعلقة بالمسؤولية؛

(ز) الامتثال والرصد.

٨- ولاحظ الفريق العامل بشكل عام أن الأطر التنظيمية الوطنية تمثل نظما قانونية مختلفة، إما في إطار قوانين موحّدة أو في إطار مجموعة من الصكوك القانونية الوطنية، تتراوح من اللوائح الإدارية إلى المراسيم والقوانين؛ وأن الدول قد كيَّفت أطرها القانونية الوطنية وفقا لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية؛ وأن المتطلبات القانونية الوطنية تعتمد إلى حد كبير على مدى الأنشطة الفضائية المضطلع بها ومشاركة القطاع الخاص فيها.

٩- ولدى النظر في الأسباب التي تحدو بالدول إلى سنّ تشريعات وطنية فضائية، لاحظ الفريق العامل أن الأسباب المشتركة لسنّ تشريعات وطنية كانت هي الحاجة إلى الوفاء بالتزامات بموجب معاهدات تكون الدولة قد أصبحت طرفا فيها، والحاجة إلى تحقيق الاتساق والقدرة على التنبؤ في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية الخاضعة لولاية الدولة، والحاجة إلى توفير نظام عملي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص. كما أتاحت ضرورة تحسين التنسيق والتكامل الوطنيين بين طائفة واسعة من الأنشطة الوطنية حوافز لصوغ أطر تنظيمية على الصعيد الوطني.

١٠- وفيما يتعلق بمسألة نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، لاحظ الفريق العامل طائفة عريضة متنوعة من الأنشطة مثل إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي، وتشغيل مواقع الإطلاق أو العودة؛ وتشغيل وتوجيه الأجسام الفضائية وفي بعض الحالات أيضا تصميم وتصنيع المركبات الفضائية، وتطبيقات العلوم والتكنولوجيات الفضائية مثل رصد الأرض والاتصالات، وأنشطة الاستكشاف والبحث.

١١- وفيما يتعلق بمسألة نطاق الولاية الوطنية على الأنشطة الفضائية، لاحظ الفريق العامل أن معظم اللوائح التنظيمية الوطنية تشترط الحصول على إذن من أجل ممارسة الأنشطة الفضائية من الإقليم الوطني. كما تشترط معظم النظم الحصول على إذن من أجل بعض عمليات الإطلاق من خارج الإقليم الوطني التي يشارك فيها بعض رعايا الدولة المعنية، مثل المواطنين والجهات غير الحكومية المؤسسة أو المسجّلة بمقتضى قوانينها. ولاحظ الفريق العامل أنه ابتغاء الموازنة بين المصالح العامة والخاصة، طبق في بعض الحالات نظام ولاية أكثر تعقيدا من أجل تنظيم مشاركة القطاع الخاص.

١٢- وفيما يتعلق بمسألة اختصاص السلطات الوطنية بالإذن بالأنشطة الفضائية وتسجيلها والإشراف عليها، لاحظ الفريق العامل أنه توجد في معظم الدول سلطات وطنية مختلفة تباشر تلك الإجراءات تتراوح بين هيئات الفضاء من جهة، ومن جهة أخرى السلطات الأخرى المماثلة التي قد تصل إلى مرتبة السلطات الوزارية، بما يشمل في بعض الأحيان

جهات حكومية تختلف باختلاف الغرض من النشاط الذي يتطلب الترخيص. ولوحظ في بعض الحالات وجود إجراءات مستقلة للترخيص لجهات تشغيل الأنشطة الفضائية وللإذن بتنفيذ مشاريع وبرامج محدّدة في بعض الحالات. ولاحظ الفريق العامل وجود تنوع كبير في الوسائل الوطنية المستخدمة لتسجيل الأجسام الفضائية في السجل الوطني، سواء على المستوى الوزاري أو على يد هيئة فضائية أو سلطة مماثلة.

١٣- وفيما يتعلق بمسألة الشروط الواجب استيفاؤها للتسجيل والحصول على إذن، لاحظ الفريق العامل أن ضمان أمان الأنشطة الفضائية هو من السياسات العامة الهامة التي تستند إليها معظم قوانين الفضاء الوطنية، ولا سيما القوانين التي تنظِّم إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي. وتشمل معظم النظم الخاصة بالترخيص بعمليات الإطلاق تدابير تكفل ألا يؤدّي الإطلاق إلى خطر كبير يتسبّب في إصابة فرد أو إلحاق دمار بالبيئة أو إتلاف ممتلكات. كما ترتبط شروط الأمان والمعايير التكنولوجية ارتباطا وثيقا باهتمام الدول بالوفاء بمتطلبات التخفيف من الحطام الفضائي. ويتصل نوع آخر من الشروط بالمؤهلات الفنية والقدرات المالية للجهة مقدّمة الطلب. وعلاوة على ذلك، تنطوي إجراءات الإذن والترخيص عادة على مراعاة مصالح الأمن الوطني والسياسات الخارجية.

١٤- وفيما يتعلق بمسألة اللوائح المتعلقة بالمسؤولية، لاحظ الفريق العامل أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[أ] تتضمّن نظاما للمسؤولية دون سقف. غير أن عدة دول حدّدت سبلا للانتصاف من جهات التشغيل. وكثيرا ما يكون ذلك باستحداث نظام وطني للمسؤولية عن العمليات الفضائية، عند الاقتضاء، إلى جانب قانون عام للمسؤولية التقصيرية أو المسؤولية عن البيئة. ولاحظ الفريق العامل وجود طائفة واسعة من الحلول لمعالجة الالتزامات الناشئة عن المسؤولية بالتعويض وإجراءات التعويض إلى جانب متطلبات التأمين.

١٥- وفي إطار النظر في الامتثال والرصد، لاحظ الفريق العامل أن معظم الدول تطبّق إجراءات من أجل الإشراف على الأنشطة الفضائية المرخّص بها ورصدها، سواء أكانت نظاما للتفتيش الموقعي أو اشتراطا أعم بالإبلاغ عن الوفاء بالالتزامات المحدّدة بموجب ترخيص ما. وتُطبَّق معظم القواعد التنظيمية الوطنية بمجموعة من التدابير الإدارية فيما يتعلق بالمخالفات البسيطة وبنظام للجزاءات، يشمل جزاءات جنائية في بعض الحالات، لمواجهة الجرائم الجسيمة.

(أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

١٦- واتفق الفريق العامل على أن تبادل المعلومات يوفر أساسا هاما للعمل في إطار خطة العمل المتعددة السنوات ويسمح له بمواصلة دراسة التطورات الرئيسية الجارية على الصعيد الوطني من أجل تحديد مبادئ ومعايير وإجراءات مشتركة.

١٧- واتفق الفريق العامل على أن يواصل في دورته القادمة، في عام ٢٠١٠، دراسة المسائل المطروحة في دورته الحالية. كما اتفق الفريق العامل على أن عددا من المسائل بحاجة إلى مزيد من النظر مثل تنظيم الدول لنقل ملكية الأجسام الفضائية ونقل الأنشطة الفضائية المأذون بها إلى أطراف ثالثة، ومشاركة فرادى الأشخاص في الرحلات الفضائية، ومعاملة مسألتي المسؤولية بالتعويض والمسؤولية عن تصادم السواتل في الفضاء الخارجي في عقود مقدمي الخدمات.

١٨- واتفق الفريق العامل على أن تُدعى الدول الأعضاء إلى الرد على الأسئلة التي أعدها الرئيس من أجل دورة الفريق العامل الحالية وعلى أن هذا سيوفّر الفرصة لاستكمال المعلومات المتاحة للفريق العامل. وينبغي دعوة الدول الأعضاء التي لم تسنّ حتى الآن تشريعات وطنية فضائية إلى تقديم معلومات عن أسباب عدم وجود تشريعات من هذا القبيل.

١٩- واتفق الفريق العامل أيضا على أن تعد الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، ورقة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته القادمة توفّر رؤية تخطيطية عامة للأطر التنظيمية الوطنية القائمة بناء على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.

٢٠- ورأت بعض الوفود ضرورة تلخيص وتجميع استنتاجات الفريق العامل من أجل تحسين فهم الطريقة التي نظّمت بها الدول الأنشطة الفضائية. وسوف تُعين تلك المعلومات الدول الأعضاء على صياغة ووضع قوانين الفضاء الخاصة بها. وسوف يمثّل هذا الأمر أيضا مساهمة قيّمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء وسوف تكون له أهمية خاصة للبلدان النامية.

٢١- ورأت بعض الوفود أن تلك المعلومات يمكن أن توفّر أيضا أساسا للمواءمة في المستقبل بين تشريعات الفضاء الوطنية.

٢٢- ورأت بعض الوفود أن المشاورات التي تجريها البعثات الدائمة في فيينا، في فترة ما بين الدورات من شأنها أن تزيد من الوعي بأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بما يشمل تناول البند الخاص بتشريعات الفضاء الوطنية الذي تعكف اللجنة الفرعية على النظر فيه.